

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره المجلس الوطني ووافق عليه مجلس قيادة الثورة واستنادا الى احكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور ،

اصدرنا القانون الاتي : -

رقم (١١) لسنة ١٩٩٩

قانون

المجز الصحي للموظفين

المادة - ١ -

يقصد بالكلمات والعبارات الاتية المعاني المبينة ازاءها
لاغراض هذا القانون :

اولا - المرض :

الاعتلال الصحي الذي يمنع الموظف من مواصلة عمله ولا يكون ناشئا عن اصابة عمل ويحدد من اللجنة الطبية .

ثانيا - اصابة العمل :

اصابة الموظف بمرض مهني ناجم عن ممارسة عمله او الاصابة بعطل عضوي نتيجة حادث وقع اثناء العمل او من جرائه ويعد في حكم الاصابة الحادث الذي يقع له في اثناء ذهابه المباشر الى العمل او في اثناء عودته المباشرة منه ، ويحدد المرض المهني والمطل العضوي ونسبتهما بتعليمات يصدرها وزير الصحة بالتنسيق مع وزارة المالية ، اما في الحالات غير المحددة بالتعليمات المذكورة فيؤخذ بالخبرة الطبية .

ثالثا - الحادث :

هو الواقعة المادية الخارجية الطارئة ذات التأثير المباشر على الجسم .

رابعا - العجز :

نقصان القدرة على العمل بشكل كامل او جزئي بسبب المرض .

خامسا - العطل :

نقصان القدرة على العمل بشكل كامل او جزئي بسبب اصابة العمل .

سادسا - اللجنة الطبية :

اللجنة الطبية الرسمية التي تحددها وزارة الصحة لاغراض هذا القانون .

سابعا - اللجنة الطبية الاستئنافية :

اللجنة الطبية الرسمية المحددة من وزارة الصحة للنظر في الاعتراض الوارد على قرار اللجنة الطبية .

المادة - ٢ -

اولا - اذا اصيب الموظف بمرض يستوجب علاجه مدة طويلة او كان من الامراض المستعصية او الخبيثة المحددة من وزارة الصحة ، فيمنح اجازة مرضية خاصة براتب تام مدة اقصاها (٣) ثلاث سنوات بقرار من اللجنة الطبية .

ثانيا - عند انتهاء الاجازة المرضية الخاصة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة ، يعاد فحص الموظف من اللجنة الطبية لتقرير حالته الصحية ، اما باستئناف عمله او بتنسيبه الى عمل اخر يتناسب مع حالته الصحية واما بتقرير عدم صلاحيته للعمل نهائيا فيحال عندئذ على التقاعد مهما كانت مدة خدمته .

ثالثا - تبلغ الخدمة التقاعدية للموظف الذي تقل خدمته عن (١٥) خمس عشرة سنة الى هذا الحد لفرض استحقاق الراتب التقاعدي مع اعفائه من الاستقطاعات التقاعدية المترتبة عن المدة المضافة لمن يحال على التقاعد .

المادة - ٣ -

الجهة التي يعمل فيها الموظف حق الاحالة على اللجنة الطبية ، وللموظف حق طلب الاحالة على اللجنة المذكورة لاجراء الفحص وفق احكام هذا القانون .

المادة - ٤ -

للموظف وللجهة التي يعمل فيها الاعتراض على قرارات اللجنة الطبية لدى اللجنة الطبية الاستئنافية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالقرار . ويكون قرار اللجنة الطبية الاستئنافية بهذا الشأن باتا .

المادة - ٥ -

اولا - للموظف وللجهة التي يعمل فيها طلب اعادة الكشف الطبي مرة كل مدة لا تزيد على (٦) ستة اشهر من تاريخ منحه الاجازة المرضية بموجب احكام هذا القانون ويعمل وضعه واستحقاقه في ضوء ما يسفر عنه الكشف الطبي الجديد وفق احكام هذا القانون .

قوانين

تسعين من المئة من آخر راتب تقاضاه وهو في الخدمة عند احواله على التقاعد مع مراعاة احكام الفصل الثامن (تقاعد العائلة) المنصوص عليه في قانون التقاعد المدني .

ثانيا - اذا اعتبر الموظف شهيدا بموجب قانون التقاعد المدني فيخصص لعائلته راتب تقاعدي وفق احكام البند (اولا) من هذه المادة على ان تكون نسبة الاضافة (٥٠٪) خمسين من المئة من آخر راتب تقاضاه في الخدمة بدلا من النسبة المذكورة في الفقرة (اولا / ب) من هذه المادة وان لا يقل راتبه التقاعدي مع الاضافة المذكورة عن الراتب الذي كان يتقاضاه في الخدمة عند استشهاده ، مع مراعاة احكام الفصل الثامن (تقاعد العائلة) المنصوص عليه في قانون التقاعد المدني .

المادة - ٧ -

اذا ادت اصابة العمل الى عطل تقل نسبته عن (٦٥٪) خمس وستين من المئة فيمنح مكافأة تعويضية على اساس نسبة عطله مضروبا بمبلغ اجمالي يساوي راتبه الشهري عند الاصابة عن (٤) اربع سنوات .

المادة - ٨ -

اذا تكررت اصابة الموظف فيتبع ما يأتي :
اولا - اذا كانت نسبة العطل في اصابته الاخيرة مضافة الى نسبة عطله السابقة لا تبلغ (٦٥٪) خمسا وستين من المئة من العطل الكامل فيمنح مكافأة تعويضية عن العطل الناجم عن اصابته الاخيرة وفق احكام المادة (٧) من هذا القانون .

ثانيا - اذا كانت نسبة العطل في الاصابة الاخيرة مضافة الى نسبة العطل في الاصابة السابقة قد بلغت (٦٥٪) خمسا وستين من المئة فاكثر فيمنح راتب تقاعد الاصابة على اساس مجموع نسب العطل الذي اصابه وفق احكام البند (اولا) من المادة (٦) من هذا القانون دون الرجوع عليه بما سبق ان تقاضاه من مكافآت تعويضية عن اصاباته السابقة .

المادة - ٩ -

اولا - على الجهة التي يعمل لديها الموظف المصاب ان تخبر الشرطة غووا عن وقوع الحادث وتجري تحقيقا اداريا بشأنه عن طريق لجنة

ثانيا - للجنة الطبية عند اعادة الكشف على الموظف المريض المجاز وثبوت استقرار حالته الصحية ان توصي بتغيير طبيعة عمله بعمل اخر يناسب حالته الصحية وعلى الجهة التي يعمل فيها الموظف الاخذ بهذه التوصية .

ثالثا - يخضع الموظف للتاهيل للعمل الذي يلائم حالته الصحية اذا اقتضت طبيعة عمله الجديد ذلك ويتقاضى راتبه مع مخصصاته التي يستحقها قانونا .

المادة - ٦ -

اولا - اذا انتهت اصابة العمل الى عطل بنسبة (٦٥٪) خمس وستين من المئة فاكثر واجيل الموظف بسببها على التقاعد وفق احكام قانون التقاعد المدني فيخصص له راتب تقاعد الاصابة على اساس ما يأتي :

ا - يتم ابلاغ خدمته التقاعدية الى (١٥) خمس عشرة سنة اذا كانت اقل من ذلك ويعفى من التوقيفات التقاعدية عن المدة المضافة .

ب - يضاف الى راتبه التقاعدي المحتسب وفق احكام قانون التقاعد المدني نسبة (٣٥٪) خمس وثلاثين من المئة من آخر راتب تقاضاه في الخدمة اذا كانت نسبة العطل (١٠٠٪) مئة من المئة اما اذا كانت نسبة العطل (٦٥٪) خمسا وستين من المئة واقل من (١٠٠٪) مئة من المئة فيضاف الى راتبه حاصل ضرب نسبة العطل $\times$ (٣٥٪) خمس وثلاثين من المئة من آخر راتب تقاضاه مع الاضافة في كلتا الحالتين وان تجاوز مجموع ما يتقاضاه من راتب واطافة الحد الاعلى للراتب التقاعدي المقرر قانونا .

ج - لا يجوز ان يقل الراتب التقاعدي مع الاضافة المنصوص عليها في الفقرة (اولا / ب) من هذه المادة عن نسبة (٨٠٪) ثمانين من المئة من آخر راتب تقاضاه في الخدمة عند احواله على التقاعد ولا يشمل ذلك المخصصات العائلية .

د - اذا انتهت اصابة العمل الى وفاة الموظف خصص لعائلته راتب تقاعدي يحتسب وفق الاسس التي يحدد بموجبها راتب الموظف المصاب بعطل نسبته (١٠٠٪) مئة من المئة على ان لا يقل الراتب التقاعدي عن (٩٠٪)

قوانين

(٣١) من القانون المذكور .
ثانيا - يُلغى نظام العجز المرقم ب (٤) لسنة
١٩٤١ .

المادة - ١٤ -

يطبق قانون التقاعد المدني المرقم ب (٣٣) لسنة
١٩٦٦ في ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون
وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة - ١٥ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من
شهر محرم سنة ١٤٢٠ هـ الموافق لليوم الثالث عشر من
شهر آيار سنة ١٩٩٩ م .

صدام حسين
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

انسجاما مع مبادئ ثورة ١٧ - ٢٠ تموز المجيدة في
الميدان الاجتماعي وسعيها لتأمين الحياة الكريمة للمواطنين
والعاملين في الدولة مدنيين وعسكريين من الذين يعانون
من حالات خاصة لا تغطيها القوانين السائدة واكتمالا
للقوانين والاجراءات الاخرى التي سبق اقرارها
واعتمادها لمعالجة هذه الحالات ، ولأجل وضع احكام
قانونية للموظف الذي يصاب بمرض يستوجب علاجه
مدة طويلة او كان مرضه من الامراض المستعصية او
الخبیثة يضمن حقوقه في الاجازة الطويلة مدة لا تتجاوز
الثلاث سنوات مع حقوقه عند اصابته اثناء العمل
او من جرائه سواء باحالاته على التقاعد ام منحه
المكافاة .

فقد شرع هذا القانون .

تؤلف لهذا الغرض يكون احد اعضائها موظفا
حقوقيا ، وذلك لتقرير ما اذا كان الحادث
الذي وقع اصابة عمل ام لا ، وتحديد
مسؤولية التسبب في اصابة الموظف ، وعليها
ارسال المصاب الى اقرب مؤسسة صحية
رسمية لاسعافه ومعالجته والحصول على
تقرير طبي يتضمن موضوع الحادث واسبابه
فنيا ومدة المعالجة والنتائج المترتبة على
الاصابة وتقدير نسبة العطل واية امور اخرى
وفق التعليمات التي يصدرها وزير الصحة
بالتنسيق مع وزير المالية .

ثانيا - على الجهة التي يعمل لديها الموظف المصاب
ارسال الاوراق التحقيقية والتقرير الطبي الى
دائرة التقاعد عند طلب المصاب او عياله
المكافاة التعويضية او تخصيص الراتب
التقاعدي .

المادة - ١٠ -

تعد اجازة الموظف من تاريخ اصابته حتى شفائه
التام او ثبوت عطله او وفاته اجازة مرضية خاصة
براتب تام .

المادة - ١١ -

لا يستحق الموظف المصاب رواتب اجازاته عين
الاصابة ولا المكافاة التعويضية في احدى الحالات
الآتية :

اولا - اذا ثبت انه تعمد اصابة نفسه .

ثانيا - اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك
فاحش ومقصود من جانب المصاب وتعد في
حكم ذلك الاصابة التي تحل بالموظف وهو
تحت التأثير الشديد للمسكرات او المخدرات
او الاصابة التي تحدث بسبب مخالفته بشكل
صريح ومتعمد لانظمة وتعليمات الوقاية
والسلامة المهنية المعلنة في مقر العمل او
بسبب خطأ جسيم منه او بسبب اعتدائه
على الغير .

المادة - ١٢ -

لوزير المالية بالتنسيق مع وزير الصحة اصدار
تعليمات لتسهيل هذا القانون .

المادة - ١٣ -

اولا - يُلغى الفصل السابع (تقاعد العجز) من
قانون التقاعد المدني المرقم ب (٣٣) لسنة
١٩٦٦ وتُلغى الفقرتان (٣ و ٤) من المادة